

بتاریخ: 08/07/2021

بـ: أصدرت المحكمة الابتدائية بنازة في جلستها العلنية للبت في القضايا الجنحية الحكم الابتدائي الآتي نصه:

من جهة

والمتهمين:



نسخة طبق الأصل

يؤازر الأولى والثانية والثالث ذ/ محمد امروط المحامي بهيئة تازة.

بيان الرابعة والخامس والسادس ذ/ احمد بزيط المحامي بجهة تازة.

**المتهمين بارتكابهم داخلدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمان لم يمض عليه أحد التقادم الجنحي العنف لهم جميعا طبقا للفصل 400 من القانون الجنائي.**

من جهة ثانية

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في مواجهة المتهمن أعلاه والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية المنجز بتاريخ 24/08/2020 والذي يستفاد منه أن المشتبكة ~~حليم~~<sup>حليم</sup> وابنتها تقدمت بشكایة في مواجهة المشتبكي بهم من أجل الضرب والجرح.

وعند الاستماع إلى المتهمة الأولى تمهيديا صرحت أنها وجدت زوجها يتعرض للعنف من قبل المسمى بالله عز

و عند تدخلها عنفها المشتكى بهم جميعاً  
و عند الاستماع إلى المتهم الثاني تمهدياً صرخ أنه تعرض للضرب من قبل المسمى **المسام** وأضاف أن  
المشتكى بهم عملوا على تعنيف زوجته وأخيه.

و عند الاستماع إلى المتهم الثالث تمهيديا صرخ أن المشتكى بهم قاموا بتعنيف أخيه زوجها و عند تدخله وجه له المنسى ضربة بواسطة آلة حادة على مستوى حاجب عينه اليسري.

و عند الاستماع إلى المتهمة الرابعة تمهديا اعترفت بتبادل الضرب والجرح مع المشتكى بهم.

و عند الاستماع إلى المتهم الخامس تمهديا صرخ انه وجد المشتكى بهم يعنفون زوجته و اعترف بتبادل العنف

مع المسمى ملاد فراج.

و عند الاستماع إلى المتهم السادس تمهديا صرخ انه وجد المشتكى بهم يعنون زوجته و حاول فض النزاع دون أن يتبادل العنف مع أي واحد من المشتكين .  
وبناء على هذه الوقائع تابع السيد وكيل الملك المتهمين من أجل المنسوب إليهم أعلاه في حالة سراح .  
وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/05/27 حضرت المتهمة الأولى ولثاني والثالث وإلى جانبهم ذ/ امرورط وحضر ذ/ بزيط عن باقي المتهمين ، هوية المتهمين الحاضرين طبق المحضر عن المنسوب إليهم أجابت المتهمة ~~ليبيا علام بالإنكار~~ وصرحت أنها تعرضت للهجوم بمنزلها من قبل المسميين ~~خلد محمد العسل~~ وأضافت أن النزاع وقع بباب العماره ، وأجاب المتهم ~~خلد علام~~ بالإنكار وصرح أنه هو من تعرض للعنف من قبل خصوصه وأضاف أنه أفرغ شقته منذ ما يناهز 5 أشهر ، وأجاب المتهم عبد المؤمن بوعلام بالإنكار .

وبناء على المذكرتين بأداء الرسم الجزافي المدى بها من قبل الدفاع .  
وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/07/01 تخلف عنها المتهمون الأولى والثانية والثالث رغم سابق الحضور والاعفاء وتألفت المحكمة الراقبة رغم سابق الحضور وتألف باقي المتهمون رغم التوصل الشخصي دون أن يبرروا التخلف بعد مشروع ، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة والتهم السيد وكيل الملك الادانة ، وتناول الكلمة ذ/ بزيط وأكد أنهم كانوا في حالة دفاع شرعي والتهم التصريح ببراءتهم والتهم الاستجابة للتعويض المطلوب ، ثم تناول الكلمة ذ/ امرورط وأكد أن باقي المتهمين أحقوا أضرارا بموكليه وعرضوهم للضرب والجرح بواسطة السلاح والأحجار والتهم التصريح بالإدانة والاستجابة للتعويض المطلوب والتصريح ببراءة موكليه ، وتقرر حجز الملف للتأمل لجستة 2021/07/08 .

## بعد التأمل طبقاً للقانون

### - الدعوى العمومية:

وحيث أنكر المتهمون المنسوب إليهم إلا أن إنكارهم تفنه قرائن قوية اطمأنت بها المحكمة إلى درجة اليقين بقيام المتهمين بتبادل العنف فيما بينهم وتمثل هذه القرائن في ثبوت تبادل الاتهام بالإضافة إلى الأضرار الجسمانية التي لحقت بهم وإقرارهم بواقعة الخلاف .

وحيث إن قيام المتهمين بالاعتداء عمدا على بعضهم البعض ، مع علمهم بحقيقة فعلهم وإرادتهم له ، يستجمع العنصر المادي والمعنوي لجريمة الضرب والجرح بواسطة السلاح كما يتطلبها فصل المتابعة الشيء الذي اقتضى معه المحكمة بثبوت التهمة في حق المتهمين وارتات التصريح بمؤاخذتهم من أجلها .

وحيث إن المحكمة وبعد دراستها للقضية تبين لها أن الجزاء المقرر للجريمة قاس مقارنة مع درجة إجرام المتهمين ، الأمر الذي ارتات معه المحكمة تمتيع المتهمين بظروف التخفيف تطبيقاً للفصل 146 وما يليه من مجموعة القانون الجنائي .

وحيث إن المحكمة واستنادا إلى مقتضيات الفصل 55 من مجموعة القانون الجنائي ارتات جعل العقوبة الحبسية المقررة في حق المتهمين موقوفة التنفيذ نظراً لانعدام سوابقه القضائية .  
وحيث إن إدانة المتهمين من أجل الجناحة أعلاه تستوجب تحملهم صائر الدعوى العمومية تضامناً مع تحديد مدة الإجراء في الحد الأدنى .

### - الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل: حيث قدمت المطالب المدنية من طرف المطالبين بالحق المدني ~~الدعاوى المدنية~~ وفق الشروط بواسطة دفاعهم في مواجهة المتهمين ~~الدعاوى المدنية~~ وفق الشروط الشكلية المتطلبة الشكلية المتطلبة قانوناً مما يتغير معه قبولها .

حيث قدمت المطالب المدنية من طرف المطالبين بالحق المدني ~~الدعاوى المدنية~~ وفق الشروط الشكلية المتطلبة بواسطة دفاعهم في مواجهة المتهمين ~~الدعاوى المدنية~~ وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانوناً مما يتغير معه قبولها .

في الموضوع: حيث التمس المطالبون بالحق المدني ~~الدعاوى المدنية~~ وفق الشروط الشكلية المتطلبة دفاعهم الحكم لفائدة تعويض مدني قدره 10.000 درهم لكل واحد منهم في مواجهة المتهمين تضامناً .  
وحيث التمس المطالبون بالحق المدني ~~الدعاوى المدنية~~ وفق الشروط الشكلية المتطلبة دفاعهم الحكم لفائدة تعويض مدني قدره 50.000 درهم لكل واحد منهم في مواجهة المتهمين تضامناً .

وحيث إن كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة و اختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر تطبيقاً للفصل 77 من قانون العقوبات.

وحيث إن العنف المتبادل الثابت في حق المتهمين بموجب حيثيات الدعوى العمومية والمعتبر جرماً في حكم القانون قد أحدث ضرر مباشر للضحايا متمثل في الآلام النفسية والجسمانية المترتبة عن الاعتداء الذي تسبب فيه المتهمون، وبناء عليه فإن مسؤولية المتهمين قائمة في نازلة الحال وطلب التعويض يبقى مبرراً وارتآت المحكمة على أنه يجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر مقرراً بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف الاستجابة له وفق ما لها من سلطة تقديرية مراعية في ذلك الضرر الحاصل وقيمة جبره بكل اعتدال وفق منطق الحكم.

وحيث يحكم بالمصاريف في الدعوى الجنائية على كل طرف خسر الدعوى تطبيقاً لمقتضيات الفصل 124 من قانون المسطرة الجنائية، مما يتبع معه تحويل المتهم صائر الدعوى باعتباره خاسرها، وارتآت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحديد مدة الإكراه الجنائي في حقه في الأدنى تطبيقاً للمادة 637 من قانون المسطرة الجنائية التي نصت على أنه يجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر مقرراً بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه الجنائي.

وتطبيقاً للمواد 1-286 وما بعدها 362 وما يليها 384 وما يعقبها والمادة 389 من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة أعلاه.

### لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنياً ابتدائياً وبمثابة حضوري بالنسبة لجميع المتهمين:

#### في الدعوى العمومية:

بموازنة المتهمين من أجل المنسوب إليهم والحكم على كل واحد منهم بأربعه أشهر (04) حبسًا موقوف التنفيذ وبغراوة مالية نافذة قدرها خمسة (500) درهم مع تحميلهم الصائر تضامناً وجعل الإجبار في الأدنى.

#### في الدعوى الجنائية التابعة:

- بقبول الطلبات شكلاً، وفي الموضوع الحكم على المتهمين ~~بغرامة بمحض إقراره وتحمّل المدعي~~ بـ (5000) درهم مع تحملهم تعويضاً بـ (5000) درهم، والحكم على المتهمين ~~بغرامة بمحض إقراره وتحمّل المدعي~~ بـ (5000) درهم مع تحملهم تعويضاً بـ (5000) درهم، والحكم على المتهمين ~~بغرامة بمحض إقراره وتحمّل المدعي~~ بـ (5000) درهم مع تحملهم تعويضاً بـ (5000) درهم مع تحملهم الصائر تحديد مدة الإجبار في حقهم جميعاً في الأدنى.

بهذا صدر الحكم في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات،  
وقد كانت الهيئة مشكلة من السادة:

رئيساً.

ممثلًا للنواب العام.

كاتباً للضبط.

فضيلة فديل

يوسف دحو

طارق بيدهمن

الرئيس

كاتب الضبط